

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
600	الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. مرسوم رقم 2.22.03 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية .....	599
601	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تعريف المنتجات والخدمات المقدمة. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4039.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .....	599
	تحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة. مرسوم رقم 2.21.823 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتميم المرسوم رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة .....	
	تنظيم مهنة المرشد السياحي. مرسوم رقم 2.21.1058 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي .....	

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3943.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	609
610	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3944.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	
611	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3960.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.....	
612	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3967.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.....	
612	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3971.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
613	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3972.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.....	
613	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3973.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
614	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3974.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد.....	
614	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3976.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	
615	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3978.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	

صفحة

## نصوص خاصة

صفحة	عمالة الصخيرات - تمارة. - التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.21.1041 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في المرسوم رقم 2.20.69 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقيظرة بين ن.ك. 75.413 و ن.ك. 75.514، ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.....	603
603	إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.21.1089 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي واومنة، عند ن.ك. 526+980 على مستوى الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم خنيفرة.....	603
603	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير العدل رقم 201.22 صادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	603
604	قرار لوزير العدل رقم 198.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....	604
605	قرار لوزير العدل رقم 199.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....	605
605	قرار لوزير العدل رقم 200.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....	605
605	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3728.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	605
607	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 147.22 صادر في 2 من جمادى الآخرة 1443 (5 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....	607
608	تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 197.22 صادر في 9 من جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) بتغيير وتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 من جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	608
608	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3940.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	608
609	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3942.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	609



صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.1035 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.....

641

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الفلاحة).

مرسوم رقم 2.21.1036 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.09.168 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - .....

642

#### وزارة الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.21.1073 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.....

643

#### الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

مرسوم رقم 2.21.992 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.....

644

#### مجلس المنافسة.

مرسوم رقم 2.21.923 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.80 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء مجلس المنافسة.....

648

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 77.22 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....

648

#### وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 78.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية - .....

650

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 97.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 98.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 99.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 100.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 101.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 102.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 103.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 104.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

639

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 105.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

640

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 106.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

640

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 221.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

640

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 222.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

640

#### إقليم أزيلال. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبانت.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 4020.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبانت.....

640

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.1058 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 12 من المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي :

«المادة 2. - يوجه طلب الاعتماد لمزاولة مهنة المرشد السياحي إلى الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة «المختص، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو يودع لديه «مقابل وصل.

« يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية :

«أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

« - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

« - بطاقة ..... ؛

« - نسخة من الدبلوم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه حسب «الحالة ؛

« - شهادة ..... ؛

«ب) بالنسبة لشركات المرشدين السياحيين :

«-نسخة من القانون الأساسي للشركة المعنية ؛

« - شهادة ..... ؛

مرسوم رقم 2.21.823 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتميم المرسوم رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) المشار إليه أعلاه، بالمادة الثانية المكررة :

«المادة الثانية المكررة. - تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 36.20، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، شروط وكيفيات استفادة التزامات الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاول من ضمان الدولة والمتعلقة بتمويل نشاطها «الرئيسي في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدولة والمنصوص عليها «في المادة 4 من القانون رقم 36.20 المذكور.»

## المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.



«المادة 8. - من أجل تطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 4 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر، يقوم مرشد الفضاءات الطبيعية الراغب في تغيير فئة اختصاصه بتوجيه طلب بذلك إلى الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص.

«تحدد شروط وكيفيات تغيير فئة من مرشدي الفضاءات الطبيعية إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية داخل المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.»

«المادة 12. - تحدد كيفيات تطبيق المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 05.12 بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.»

#### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 5 و 9 و 10 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

مرسوم رقم 2.22.03 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.20.393 الصادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)،

«- قائمة بأسماء الشركاء مرفقة بنسخ من اعتماداتهم لمزاولة مهنة المرشد السياحي؛

«- نسخة من دفتر تحملات شركة المرشدين السياحيين المنصوص عليه ..... أو وكيلها المفوض.»

«المادة 3. - يسلم اعتماد ..... من طرف الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص.

«يسلم الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع اعتماد مزاولة المهنة الشارة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 05.12.»

«المادة 6. - من أجل التحقق من استمرار المرشد السياحي في استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 05.12، يتعين على هذا الأخير أن يدلي كل ثلاث سنوات خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى 30 مارس، لدى الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص، بالوثائق التالية:

«- بطاقة السوابق تقل مدة تسليمها عن ثلاثة أشهر؛

«- بالنسبة للمرشدين السياحيين الذين يزاولون نشاطهم بصفة مستقلة أن يدلوا بشهادة تثبت انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض والمعاشات الخاص بفئة المرشدين السياحيين؛

«- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية لمزاولة مهنة المرشد السياحي يقل تسليمها عن ثلاثة أشهر؛

«- شهادة الانخراط في الجمعية الجهوية للمرشدين السياحيين؛

«- وثيقة تثبت المشاركة في برنامج تعزيز القدرات الذي تنظمه الوزارة المكلفة بالسياحة وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

«إذا لم يقم المرشد المعني بالأمر عند انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالإدلاء بالوثائق السالفة الذكر، وجه إليه الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص رسالة إغذار مع إشعار بالتوصل تمتح له أجلا أقصاه شهر لتقديم هذه الوثائق.

«وفي حالة عدم احترام المعني بالأمر لهذا الأجل، يصبح الاعتماد لاغيا إلى حين أن يدلي بالوثائق اللازمة المذكورة في هذه المادة ويقوم الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص بإخبار المعني بالأمر بذلك.»

«المادة 7. - تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر، يتم سحب اعتماد المرشد السياحي من طرف الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص.»

- « - السلطة الحكومية المكلفة بالإدماج الاقتصادي والتشغيل ؛  
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛  
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛  
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛  
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛  
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجيستيك ؛  
 « - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛  
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛  
 « - المدير العام لشركة الهندسة الطاقية.»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
 وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين الثانية والثالثة  
 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.320 :

«المادة الثانية. - تخضع الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية لوصاية  
 «السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى، مع مراعاة الصلاحيات  
 «والاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب  
 «النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.»

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى). - يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية  
 «للنجاعة الطاقية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية  
 «المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية  
 «القروية والمياه والغابات ؛

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4039.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد  
 والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريف المنتجات والخدمات المقدمة  
 من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد  
 تعريف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تميمه،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430  
 (10 أبريل 2009)، وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

\*

\* \*

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09  
الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

تعريفات	طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	1- الخدمات المقدمة من قبل مصلحة الطباعة والنشر التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لفائدة الأغيار:
.....	.....
.....	.....
.....	4.1- نقش .....
10 درهم للوحة	- الأختام الرسمية للحاويات
.....	خدمات أخرى .....
.....	.....
.....	2-خدمات .....وخدمات أخرى مقدمة من قبل معهد التكوين الجمركي لفائدة الأغيار.....
.....	1.2- خدمات .....
.....	.....
.....	3.2- خدمات أخرى مقدمة من قبل معهد التكوين الجمركي:
.....	- كراء قاعات ..... تعود ملكيتها للمعهد المشار إليه أعلاه
	- خدمات أخرى
	.....
	( الباقي دون تغيير )



## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.1089 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي واومنة، عند ن.ك 526+980 على مستوى الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي واومنة، عند ن.ك 526+980 على مستوى الطريق الوطنية رقم 8، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير العدل رقم 201.22 صادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

مرسوم رقم 2.21.1041 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في المرسوم رقم 2.20.69 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك. 75.413 و ن.ك 75.514، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.69 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك. 75.413 و ن.ك 75.514، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.20.69 المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 198.22 صادر في 11 من جمادى

الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الحرادجي، المفتشة العامة بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم وعلى جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المفتشية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الكنافي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالناضور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عيسى الكنافي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عيسى الكنافي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

## المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عيسى الكنافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رضوان النجاري، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالناضور.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي، مدير التجهيز وتسيير الممتلكات بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التجهيز وتسيير الممتلكات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2803.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).  
الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3728.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

#### وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرار لوزير العدل رقم 199.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي، مدير التجهيز وتسيير الممتلكات بوزارة العدل، الإمضاء أوالتأشير نيابة عن وزير العدل على صفقات أشغال البناء المبرمة لحساب نفس الوزارة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي الإمضاء أوالتأشير نيابة عن وزير العدل على صفقات التجهيز والمعدات والأشغال والخدمات والتوريدات المبرمة لحساب وزارة العدل وعلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2802.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).  
الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 200.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات المتعلقة ببرنامج تأهيل المساجد وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

المفوض إليهم - السادة :

- محمد مهيدية، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة ؛

- ياسين جاري، عامل عمالة المضيق - الفنيدق ؛

- يونس التازي، عامل إقليم تطوان ؛

- عبد الخالق مرزوقي، عامل إقليم الفحص - أنجرة؛

- بوعاصم العالمين، عامل إقليم العرائش ؛

- فريد شوراق، عامل إقليم الحسيمة ؛

- محمد علي ودان، عامل إقليم شفشاون ؛

- مولاي المهدي الشلبي، عامل إقليم وزان ؛

- معاد الجامعي، والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد ؛

- علي خليل، عامل إقليم الناظور ؛

- محمد رشدي، عامل إقليم الدريوش ؛

- مبروك تابت، عامل إقليم جرادة ؛

- محمد علي حبوها، عامل إقليم بركان ؛

- العربي التويجر، عامل إقليم تاوريرت ؛

- حسن ابن الماحي، عامل إقليم جرسيف ؛

- محمد ضرهم، عامل إقليم فجيج ؛

- السعيد زنيبر، والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس ؛

- عبد الغني الصبار، عامل عمالة مكناس ؛

- زين العابدين الأزهر، عامل إقليم الحاجب ؛

- عبد الحميد المزيد، عامل إقليم إفران ؛

- عبد الوهاب فاضل، الكاتب العام لإقليم مولاي يعقوب، عامل بالنيابة ؛

- عمر تويبي بنجلون، عامل إقليم صفرو ؛

- عبد الحق حمداوي، عامل إقليم بولمان ؛

- سيدي الصالح داخا، عامل إقليم تاونات ؛

- مصطفى المعزة، عامل إقليم تازة ؛

- محمد يعقوبي، والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط ؛

- عمر التويبي، عامل عمالة سلا ؛

- يوسف دريس، عامل عمالة الصخيرات - تمارة ؛

- فؤاد محمدي، عامل إقليم القنيطرة ؛

- منصور قرطاح، عامل إقليم الخميسات ؛

- الحبيب ندير، عامل إقليم سيدي قاسم ؛

- عبد المجيد الكياك، عامل إقليم سيدي سليمان ؛

- خطيب الهبيل، والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال ؛

- امحمد عطاوي، عامل إقليم أزيلال ؛

- محمد قرناشي، عامل إقليم الفقيه بن صالح ؛

- محمد فطاح، عامل إقليم خنيفرة ؛

- حميد اشنوري، عامل إقليم خريبكة ؛

- سعيد احميدوش، والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء ؛

- عزيز دداس، عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بالنيابة ؛

- شكيب بلقايد، عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

- حسن بنخي، عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛

- خديجة بن الشويخ، عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني ؛

- منير حمو، عامل عمالة مقاطعة عين الشق ؛

- نبيل خروبي، عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛

- محمد النشطي، عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك ؛

- جمال مخططار، عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛

- هشام المدغري، عامل عمالة المحمدية ؛

- محمد الكروج، عامل إقليم الجديدة ؛

- الحسن صدقي، عامل إقليم سيدي إفني ؛
- عبد السلام بكرات، والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون ؛
- ابراهيم ابن ابراهيم، عامل إقليم بوجدور ؛
- محمد حميم، عامل إقليم طرفاية ؛
- حميد نعيبي، عامل إقليم السمارة ؛
- سيدي لامين بنعمر، والي جهة الداخلة - وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب ؛
- عبد الرحمان الجوهري، عامل إقليم أوسرد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3198.17 الصادر في 28 من صفر 1439 (17 نوفمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

#### قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 147.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1443 (5 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

#### المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

- عبد الله شاطر، عامل إقليم النواصر ؛
- علي سالم الشكاف، عامل إقليم مديونة ؛
- سمير اليزيدي، عامل إقليم بنسليمان ؛
- نور الدين أوعبو، عامل إقليم برشيد ؛
- ابراهيم ابوزيد، عامل إقليم سطات ؛
- الحسن بوكوثة، عامل إقليم سيدي بنور ؛
- كريم قسي لعلو، والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش ؛
- بوعبيد الكراب، عامل إقليم شيشاوة ؛
- رشيد بنشيخي، عامل إقليم الحوز ؛
- هشام السماحي، عامل إقليم قلعة السراغنة ؛
- عادل المالكي، عامل إقليم الصويرة ؛
- عزيز بوبنيان، عامل إقليم الرحامنة ؛
- الحسين شايانان، عامل إقليم آسفي ؛
- محمد سالم الصبتي، عامل إقليم اليوسفية ؛
- يحضيه بوشاعب، والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية ؛
- عبد الرزاق المنصوري، عامل إقليم ورزازات ؛
- المصطفى النوجي، عامل إقليم ميدلت ؛
- حسن زيتوني، عامل إقليم تنغير ؛
- فؤاد حاجي، عامل إقليم زاكورة ؛
- احمد حجي، والي جهة سوس - ماسة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان ؛
- اسماعيل ابو الحقوق، عامل عمالة إنزكان - آيت ملول ؛
- جمال خلوق، عامل إقليم اشتوكة - آيت باها ؛
- الحسين امزال، عامل إقليم تارودانت ؛
- حسن خليل، عامل إقليم تيزنيت ؛
- صلاح الدين أمال، عامل إقليم طاطا ؛
- محمد الناجم ابهاي، والي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم ؛
- يوسف الخير، عامل إقليم آسا - الزاك ؛
- عبد اللطيف شدالي، عامل إقليم طانطان بالنيابة ؛



«المادة الأولى - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي  
«الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف  
«الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
«الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة لوزارة  
«الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج :

«1- السفارات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الإمارات العربية المتحدة	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير أو القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأبو ظبي
ليبيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير أو القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بطرابلس

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3940.21  
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتميم  
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423  
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع  
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جواد القاسمي، مدير المعهد الوطني  
للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب  
السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد  
بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات  
داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات  
العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع  
الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
30 ديسمبر 2021.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1443 (5 يناير 2022).

الإمضاء : أحمد الحلبي علي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين  
بالخارج رقم 197.22 صادر في 9 جمادى الأولى 1443  
(14 ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07  
الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين  
أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين  
بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428  
(19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم  
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه  
أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»  
« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii de medicina si farmacie « «IULIU Hatieganu» din Cluj Napoca - Roumanie - le « 13 décembre 2019,

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3942.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- إسبانيا :

«.....»

« - Titulo universitario oficial de graduada en farmacia, « délivré par Universidad europea de Madrid - Espagne.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3943.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3944.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....  
« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « master en pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de « Voronej - Fédération de Russie - le 5 novembre 2009 ;

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- رومانيا :

«.....  
« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie Universitatii de medicina si farmacie «Victor « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 7 mars 2019 ;  
« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «Victor « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 12 février 2020 ;  
« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «Victor « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 14 février 2020 ;  
« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «Victor « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 17 février 2020 ;  
« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea « de farmacie, Universitatii «Ovidius» din Constanta - « Roumanie - le 4 avril 2019,

«يجب أن تفرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3960.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«-رومانيا :

« – Certificat de medic specialist radioterapie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie - le 27 janvier 2020, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 7 juillet 2021. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie - le 20 juin 2019 ;

« – Qualification de pharmacien dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine I.P Pavlov de « Riazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2020 ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - « Fédération de Russie - le 25 juin 2020 ;

« – Qualification de spécialiste, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie « de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie - le 3 juillet « 2020 ;

« – Titre de pharmacienne, délivré par l'Université d'Etat de « chimie et de pharmacie de Saint Pétersbourg - Fédération « de Russie - le 3 juillet 2020 ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité «pharmacie», délivrée « par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération « de Russie - le 10 juin 2011 ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - « Fédération de Russie - le 8 juillet 2020 ;

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدالة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3971.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«- رومانيا :

«.....  
« – Titlul doctor-medic in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de medecine si farmacie «GR. T.Popa» din IASI - Roumanie - « le 26 mai 2016, assorti d'un stage d'une année au sein du « Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 13 septembre 2021. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3967.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

«- أوكرانيا :

«.....  
« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in gastroenterology, délivré « par Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate « education ministry of health of Ukraine - le 30 mai « 2018, assorti d'un stage de deux années : une année au « C.H.U Rabat-Salé et une année à la province de Tiflet « et d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée et validée par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3973.21

صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)

بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418

(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 أكتوبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات

والأطباء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

بمعادلته لها:

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»

«- Qualification de médecin, en spécialité médecine

« générale, docteur en médecine, délivrée par l'Université

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3972.21

صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)

بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427

(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع

الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل

دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء،

كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 أكتوبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات

والأطباء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء:

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»

« - Certificate of specialized training in medicine (clinical

« ordinatura) specialization in gastroenterology, délivré

« par Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate

« education ministry of health of Ukraine - le 30 mai

« 2018, assorti d'un stage de deux années : une année au

« sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca

« et une année au sein du Centre hospitalier préfectoral

« sidi Bernoussi de Casablanca, validé par la Faculté de

« médecine et de pharmacie de Casablanca - le 1<sup>er</sup> septembre

« 2021. »

## «- السينغال :

«.....  
« -Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de gynécologie  
« obstétrique, délivré par la Faculté de médecine, de  
« pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh - Anta -  
« Diop de Dakar - Sénégal - le 23 octobre 2019, assorti  
« d'un stage d'une année au sein du Centre hospitalier Ibn  
« Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine  
« et de pharmacie de Casablanca. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3976.21  
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)  
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418  
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
دكتور في الطب.

## وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات  
والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف  
«بمعادلته لها :

« d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le 27 mai  
« 2014, assortie d'un stage de deux années : une année  
« au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca  
« et une année au sein du Centre hospitalier préfectoral  
« sidi Bernoussi de Casablanca, validé par la Faculté de  
« médecine et de pharmacie de Casablanca - le 1<sup>er</sup>  
« septembre 2021. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3974.21  
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)  
بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425  
(26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

## وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،  
تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات  
والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....»

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف  
«بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification médecin, en spécialité médecine générale,  
« docteur en médecine, délivrée par l'Université d'Etat  
« de médecine de Zaporojie - Ukraine - le 27 mai 2014,  
« assortie d'un stage de deux années : une année au sein  
« du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une  
« année au sein du Centre hospitalier provincial de Béni  
« Mellal, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie  
« de Casablanca - le 16 septembre 2021. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3979.21  
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)  
بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425  
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،  
تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

«- أوكرانيا :

«.....»  
« – Qualification médecin généraliste, en spécialité médecine  
« générale, délivrée par l'Université nationale de médecine  
« M.Gorki de Donetsk - Ukraine - le 22 juin 2011, assortie  
« d'un stage de deux années : une année au sein du Centre  
« hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au  
« sein du Centre hospitalier préfectoral des arrondissements  
« Moulay Rachid de Casablanca, validé par la Faculté de  
« médecine et de pharmacie de Casablanca - le 1<sup>er</sup> septembre  
« 2021. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3978.21  
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)  
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418  
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
والأطباء،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«- رومانيا :

«.....»

« - Certificat de medic specialist radiologie imagistica medicala, délivré par ministerul sanatatii - Roumanie - le 13 février 2019, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3980.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«- السينغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie - « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie - stomatologie, Université « Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 8 janvier 2021, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 21 septembre 2021. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3980.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة اربعاء تاوريرت بقيادة اربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 212.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة شقران بقيادة اربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3143.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة شقران بقيادة اربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة شقران بقيادة اربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3141.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زاوية سيدي عبد القادر بقيادة بني حذيفة بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زاوية سيدي عبد القادر بقيادة بني حذيفة بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 211.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة اربعاء تاوريرت بقيادة اربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3142.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة اربعاء تاوريرت بقيادة اربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة ؛



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 214.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي بوتميم بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3145.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي بوتميم بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة سيدي بوتميم بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 213.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بني حذيفة بقيادة بني حذيفة بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3144.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني حذيفة بقيادة بني حذيفة بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة بني حذيفة بقيادة بني حذيفة بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 215.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة امرابطن بقيادة امرابطن بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 216.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة امرابطن بقيادة امرابطن بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3147.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة امرابطن بقيادة امرابطن بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3146.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة امرابطن بقيادة امرابطن بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة امرابطن بقيادة امرابطن بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 218.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3149.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة بني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 217.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة النكور بقيادة النكور بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3148.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة النكور بقيادة النكور بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة النكور بقيادة النكور بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 220.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بني عمارت بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3150.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة بني عمارت بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة بني عمارت بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 219.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تيفروين بقيادة النكور بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3151.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تيفروين بقيادة النكور بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة تيفروين بقيادة النكور بدائرة بني ورياغل الشرقية بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 146.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك

الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :



رقم التسجيل /C	الاسم الشخصي والعائلي
52339	1- الرقيب اميمة قانيت
49821	2- الرقيب مصطفى ابو الحسن
50357	3- الرقيب اميمة لشهب
54191	4- الرقيب سهام اعراب
43709	5- الرقيب محمد قرنيز
54174	6- الرقيب اسية الطاهري
47955	7- الرقيب المهدي فهالي
44864	8- الرقيب احمد الاشهب
45520	9- الرقيب حاتم اشطينة
46270	10- الرقيب علي بريطل
41473	11- الرقيب بنسالم الغالمة
46905	12- الرقيب رضوان ازوروي
41640	13- الرقيب هشام الرحموني
46174	14- الرقيب حسن المامون
46325	15- الرقيب اشرف التهامي
44313	16- الرقيب عبد المطلب المرتجي
43318	17- الرقيب لحسن مجيدي
46282	18- الرقيب عزيز الخراز
46975	19- الرقيب نبيل ارويزي
46544	20- الرقيب محمد دنيدن
52450	21- الرقيب سمية فركال
42487	22- الرقيب حميد لعرج
43090	23- الرقيب عادل العمراوي
47905	24- الرقيب عثمان فخوري
43721	25- الرقيب الصديق العرايشي
44437	26- الرقيب سعيد أصفار
42746	27- الرقيب خالد ايت الزاويت
43055	28- الرقيب عبد الاله بدة
35709	29- الرقيب عبد الغني دهور

47717	الرقيب سفيان الصالحي	-30
43567	الرقيب حسن لهميل	-31
45485	الرقيب انوار الغالي	-32
42714	الرقيب اسامة وراكلي	-33
41205	الرقيب سفيان النية	-34
44417	الرقيب عبد المنعم لكحل	-35
41752	الرقيب محمد مبشور	-36
43894	الرقيب فؤاد العبادي	-37
40981	الرقيب يوسف لفيريات	-38
42246	الرقيب عبد اللطيف بوغابة	-39
46681	الرقيب ايمن البوحميدي العلوي	-40
45341	الرقيب عبد الصماد المحمدي	-41
46841	الرقيب عتيق جليد	-42
48242	الرقيب ياسين الطهاوي	-43
45550	الرقيب هشام بولحديث	-44
47798	الرقيب حمزة السعداوي	-45
50356	الرقيب وفاء حمال	-46
46902	الرقيب عبد الرحمان حريف	-47
43471	الرقيب عبد الحق ايت احمد	-48
46337	الرقيب محمد منصف	-49
46176	الرقيب امحمد بن بامو	-50
44317	الرقيب عبد اللطيف النواحي	-51
43460	الرقيب حاتم ملوي	-52
44800	الرقيب محمد زياني	-53
43723	الرقيب مراد مزي	-54
40571	الرقيب عبد المنعم المروجي	-55
46194	الرقيب خالد موساوي	-56
43871	الرقيب احمد امين لعريش	-57
45262	الرقيب حسن بو الزين	-58
45338	الرقيب حمزة مدخام	-59
46909	الرقيب يوسف مروان	-60
44297	الرقيب بناصر بنعرفة	-61
42539	الرقيب نورالدين الصادق	-62

46220	الرقيب أنس المبتهج	-63
39638	الرقيب شفيق اليدماني	-64
41474	الرقيب خليل العلوشي	-65
41925	الرقيب عبد العزيز خيار	-66
47628	الرقيب محمد أسامة واحد	-67
45125	الرقيب هشام كحيلي	-68
43656	الرقيب عماد الفزازي	-69
45536	الرقيب حمزة حماني	-70
43843	الرقيب بدر النعيمي	-71
46212	الرقيب عبد المولى اسميحي	-72
46369	الرقيب مروان الطيبي	-73
49516	الرقيب المهدي صبري	-74
45096	الرقيب رضوان كريكور	-75
46116	الرقيب عبد اللطيف الزريدي	-76
40471	الرقيب المهدي لغريب	-77
45156	الرقيب بقي بن يوسف	-78
40207	الرقيب عبد الحكيم عقاوي	-79
51974	الرقيب زين العابدين بنسليمان	-80
45548	الرقيب محمد الخلوفي	-81
39355	الرقيب محمد اصغير	-82
45349	الرقيب مصطفى هريشمان	-83
40054	الرقيب سعيد ديناوي	-84
39367	الرقيب لحسن العبيدي	-85
47697	الرقيب زكرياء أبحسيس	-86
46436	الرقيب يوسف الرمضاني	-87
48979	الرقيب توفيق لفظام	-88
43888	الرقيب الحسن الطيبي	-89
48236	الرقيب نبيل القلعي	-90
43703	الرقيب حسن احتسن	-91
42031	الرقيب عبد اللطيف خريوش	-92
43108	الرقيب سعيد حميدي	-93
44965	الرقيب لحسن المنصوري	-94
41651	الرقيب خالد حطاطي	-95

40080	الرقيب جواد الفرجي	-96
45459	الرقيب محمد بوسفيينة	-97
44264	الرقيب شهيد أغرويز	-98
44259	الرقيب عثمان اد الحاج	-99
46113	الرقيب هشام ايت الجديدة	-100
47522	الرقيب محمد جمعاوي	-101
46766	الرقيب المصطفى جواد	-102
44727	الرقيب مراد خدوجي	-103
46698	الرقيب محمد موكل	-104
50414	الرقيب فاطمة اقجيح	-105
44561	الرقيب فاضل زيكو	-106
44494	الرقيب محمد كاشوط	-107
41401	الرقيب محمد باشيري	-108
47010	الرقيب محمد باحماد	-109
43741	الرقيب محمد صادق	-110
47871	الرقيب هشام اروضي	-111
48294	الرقيب نجيم لشهب	-112
43618	الرقيب عزالدين دنون	-113
50431	الرقيب شيماء تيمر	-114
45123	الرقيب رشيد ابو الهول	-115
46198	الرقيب أحمد أعبد الهادي	-116
46193	الرقيب محمد رحيلي	-117
44991	الرقيب محمد الحدادي	-118
47654	الرقيب مصطفى ايت المهري	-119
46332	الرقيب سفيان حوري	-120
47505	الرقيب محمد اوشن	-121
45444	الرقيب يوسف إبري	-122
43496	الرقيب رضوان غين	-123
46347	الرقيب عمر وكريم	-124
43344	الرقيب عبد العزيز دهي	-125
47904	الرقيب سيف الله بوالغمان	-126
42456	الرقيب حفيظ الشريف	-127
49119	الرقيب أسامة لمباركي	-128

46070	الرقيب عزيز خومري	-129
41534	الرقيب مراد الطيبي	-130
41972	الرقيب محمد بيق	-131
44945	الرقيب حسن بنسى	-132
44343	الرقيب عبد الهادي اوفضيلة	-133
45546	الرقيب محمد باهدي	-134
42004	الرقيب فؤاد العبدلاوي	-135
46066	الرقيب محمد فناني	-136
45135	الرقيب عبد الرزاق الزاهيري	-137
38517	الرقيب عبد المنعم الازهاري	-138
45001	الرقيب بلال غريب	-139
44556	الرقيب عبد الناصر الحداد	-140
41656	الرقيب المحفوظ الهداجي	-141
44365	الرقيب محمد رزوقي	-142
41445	الرقيب عبد المنعم كنفراوي	-143
45298	الرقيب سعيد القاسمي	-144
47889	الرقيب مراد المومني	-145
46327	الرقيب رشيد بوزين	-146
41553	الرقيب رشيد عبد الحق	-147
48053	الرقيب سفيان راقبي	-148
46549	الرقيب حميد دحان	-149
46432	الرقيب سعيد خادري	-150
41424	الرقيب يوسف الروبخ	-151
44644	الرقيب رشيد اغفير	-152
41876	الرقيب المصطفى الخلوفي	-153
46964	الرقيب محمد بومر	-154
44485	الرقيب احمد الشويخ	-155
43897	الرقيب محمد لطرش	-156
40394	الرقيب نبيل الشعبي	-157
43123	الرقيب عبد السلام الحداد	-158
46571	الرقيب عصام مسعودي	-159
48422	الرقيب سفيان العبد	-160
44865	الرقيب محمد غموزة	-161



44605	الرقيب كريم كزيرو	-162
50335	الرقيب حنان الخياطي	-163
46324	الرقيب طارق العماري	-164
41906	الرقيب عمار اكركوش	-165
45154	الرقيب الحسين فقير	-166
42167	الرقيب حسن أبيضار	-167
43050	الرقيب عبد الرزاق بوخريس	-168
45071	الرقيب عماد لغلام	-169
45041	الرقيب أنوار الغنامي	-170
42520	الرقيب عبد الرحيم حنيف	-171
44701	الرقيب حسن بكريك	-172
41889	الرقيب جمال بنعيجة	-173
46978	الرقيب حميد العزوزي	-174
47065	الرقيب كمال حمراني	-175
46418	الرقيب يوسف اقبان	-176
40889	الرقيب هشام لمباركي	-177
45145	الرقيب حسن الزائري	-178
48216	الرقيب جمال عدو	-179
42847	الرقيب يونس السباعي	-180
47794	الرقيب جواد الراشدي	-181
44319	الرقيب سفيان ايوبي	-182
44757	الرقيب نبيل بعيو	-183
43112	الرقيب ربيع بوكنانا	-184
47930	الرقيب اسامة المالكي	-185
42996	الرقيب مصطفى منهو	-186
48170	الرقيب الحسين بن سعيد	-187
46829	الرقيب محمد اشرايبي	-188
46887	الرقيب ناصر تيبو	-189
42259	الرقيب محمد حجري	-190
44720	الرقيب محمد فنان	-191
48065	الرقيب محمد أوسليمان	-192
41800	الرقيب فؤاد الرحال	-193
46873	الرقيب سعيد جوال	-194

40626	الرقيب محمد الدحناني	-195
44776	الرقيب منعم لكحل	-196
45199	الرقيب محمد مسرار	-197
46080	الرقيب حسن العكدي	-198
46566	الرقيب يوسري الحضري	-199
44445	الرقيب محمد فهم	-200
40074	الرقيب عبد العالي سالم	-201
41707	الرقيب احمد بصار	-202
45075	الرقيب مصطفى باري	-203
46054	الرقيب حسن عباس	-204
46826	الرقيب محمد الزباني	-205
41229	الرقيب ياسين بزار	-206
43877	الرقيب بدر طيبي	-207
43629	الرقيب المهدي زاهيد	-208
45201	الرقيب محمد النصر	-209
47899	الرقيب أنس الحسيب	-210
43716	الرقيب محمد المختار الخياطي	-211
44930	الرقيب لحسن بيدو	-212
41243	الرقيب محمد صبيحي	-213
46275	الرقيب المحفوظ بلاوي	-214
42694	الرقيب امين اعبيشا	-215
45484	الرقيب أسامة الازمي	-216
40258	الرقيب جمال الزوين	-217
42510	الرقيب هشام يدير	-218
44847	الرقيب عبد الرحيم وحيد	-219
45406	الرقيب محمد التعلبي	-220
46030	الرقيب ايوب لمزيب	-221
41029	الرقيب منير البركة	-222
40072	الرقيب اسماعيل الحسني	-223
48288	الرقيب شهيد مرجان	-224
47029	الرقيب زهير صفصاف	-225
46106	الرقيب هشام ياسين	-226
43101	الرقيب جمال موانان	-227

39664	الرقيب المهدي البوعناني	-228
46353	الرقيب عبد الله الزروالي	-229
40155	الرقيب سفيان حدادي	-230
41592	الرقيب محمد ايت بهي	-231
43813	الرقيب عبد الغني بلقاسمي	-232
44839	الرقيب عبد الاله خوما	-233
43729	الرقيب رشيد مومن	-234
45177	الرقيب خالد أبو الراي	-235
40514	الرقيب منصف اسكا	-236
42756	الرقيب اسامة ايت فراحي	-237
43800	الرقيب يوسف اومرزوك	-238
46100	الرقيب حسن أبهائج	-239
46687	الرقيب حمدالله النوري	-240
47501	الرقيب يوسف شرقي	-241
42901	الرقيب بلال لعمراني	-242
45421	الرقيب الوليد المختاري	-243
42583	الرقيب الغازي افراك	-244
43353	الرقيب رضوان زاهر	-245
44982	الرقيب عبد العزيز عصري	-246
41127	الرقيب يوسف البوهالي	-247
41602	الرقيب ياسين محسن	-248
42704	الرقيب مصطفى الزهير	-249
46722	الرقيب عماد شمسي	-250
46349	الرقيب ابراهيم فرنوس	-251
43015	الرقيب رضا البليلي	-252
45057	الرقيب يونس الواحدي	-253
45267	الرقيب عبد الاله شناوي	-254
44258	الرقيب احمد فتيشي	-255
43817	الرقيب عزيز التجاني	-256
47920	الرقيب يوسف لعطاعة	-257
45463	الرقيب جواد فتيس	-258
46578	الرقيب بديع برحو	-259
44994	الرقيب عثمان زاوي	-260

42990	الرقيب يوسف تافوجتي	-261
44370	الرقيب يوسف الغزال	-262
41945	الرقيب عبد الرحيم وارثي	-263
52455	الرقيب سناء عزيز	-264
44841	الرقيب عثمان المدرسي	-265
45365	الرقيب عمر اجيضاض	-266
46153	الرقيب ابراهيم دعوي	-267
45083	الرقيب سفيان بحراوي	-268
41418	الرقيب فتاح الفقير	-269
45420	الرقيب كمال الفاطمي	-270
39409	الرقيب محمد الحوشي	-271
42178	الرقيب عبد الكريم ميسلي	-272
40850	الرقيب زكرياء السهلي	-273
40403	الرقيب محمد ملاطي	-274
40456	الرقيب محمد التومي	-275
41193	الرقيب ادريس التايك	-276
40068	الرقيب عبد الرحيم ديان	-277
47753	الرقيب محمد جابر	-278
41509	الرقيب عزيز حمزاوي	-279
45407	الرقيب عبد الجليل زكاظ	-280
46056	الرقيب مزياير مروان	-281
42172	الرقيب عبد الفتاح جدالي	-282
45363	الرقيب اشرف بولحليب	-283
40125	الرقيب عبد الحميد السائح	-284
42451	الرقيب محمد نزبي	-285
45625	الرقيب نوفل مزوار	-286
41790	الرقيب عبد الله الشاهدي الوزاني	-287
42909	الرقيب بدر بوننة	-288
38485	الرقيب رضوان بوستي	-289
44410	الرقيب ياسين الدوحي	-290
48125	الرقيب يونس حمادي	-291
48406	الرقيب غريب الفارسي	-292
46258	الرقيب ابراهيم كوردة	-293

39430	الرقيب رضى الأمين	-294
47841	الرقيب محسن البروزي	-295
45235	الرقيب بوعزة بلفقيه	-296
46907	الرقيب عادل الشخاوي	-297
44806	الرقيب نور الإنسان العرش	-298
40971	الرقيب أيوب المعطاوي	-299
45045	الرقيب رضوان الفجري	-300
45450	الرقيب يوسف البكاوي	-301
48416	الرقيب محمد جبيلو	-302
42968	الرقيب يوسف الجملي	-303
43063	الرقيب أيوب شرافي	-304
44706	الرقيب عبد الجليل بيشوا	-305
48172	الرقيب اسماعيل بوزال	-306
41208	الرقيب عبد السلام عصمان	-307
42513	الرقيب ياسين العالجي	-308
41449	الرقيب فؤاد رحالي	-309
44326	الرقيب يونس حاجي	-310
42942	الرقيب سعيد الطويل	-311
45512	الرقيب محمد الرحيوي	-312
46792	الرقيب علي درك	-313
47646	الرقيب سفيان كودادي	-314
40204	الرقيب عبد الرحيم زعيم	-315
41869	اسماعيل الهجام	-316
48201	الرقيب يوسف فقير	-317
46692	الرقيب ايوب العوني	-318
41903	الرقيب ابراهيم عيسى	-319
45129	الرقيب عبد الكبير الهاشي	-320
45278	الرقيب توفيق لمتوني	-321
47556	الرقيب الحسين مسناوي	-322
44392	الرقيب عبدالله العلوي المدغري	-323
43757	الرقيب يوسف مرباح	-324
45104	الرقيب هشام تودا	-325
45114	الرقيب محمد زين الدين	-326



40805	الرقيب ابراهيم بشكاض	-327
46134	الرقيب عبد العالي فراحي	-328
46252	الرقيب عادل الغزاوي	-329
48026	الرقيب رشيد كوندائي	-330
43867	الرقيب سهيل مشيش	-331
46336	الرقيب محمد اسنام	-332
45385	الرقيب يوسف لحميدي	-333
43143	الرقيب محمد اليحياوي	-334
44823	الرقيب سعيد لحميدي	-335
41936	الرقيب عصام مرزوكي	-336
43602	الرقيب المهدي المحمودي	-337
46208	الرقيب ياسين عاطفي	-338
43895	الرقيب رضى جويدي	-339
45268	الرقيب ياسين اوخويا	-340
39979	الرقيب عبد العزيز الرقبي	-341
40541	الرقيب محمد تقورت	-342
43691	الرقيب عزيز الوصلي	-343
41389	الرقيب محمد اليازدي	-344
43404	الرقيب يوسف خلوف	-345
45579	الرقيب اشرف بوقطبية	-346
43875	الرقيب يونس القريشي	-347
43908	الرقيب محمد حميمد	-348
44287	الرقيب عبد الكريم خيري	-349
45598	الرقيب عصام السباعي	-350
50395	الرقيب خولة الديش	-351
43896	الرقيب رضوان مزهار	-352
42610	الرقيب توفيق امزغ	-353
43646	الرقيب هشام كرازي	-354
46466	الرقيب أناس دودوح	-355
43564	الرقيب عبد القادر عيادي	-356
40557	الرقيب يوسف الركيك	-357
41514	الرقيب رشيد بوبكرة	-358
42159	الرقيب الحبيب لمعلمي	-359

44679	الرقيب سعيد حداد	-360
49523	الرقيب مهدي لكريم	-361
46172	الرقيب علي أزعيموس	-362
41607	الرقيب رشيد ورحيم	-363
46251	الرقيب ابراهيم بولكواز	-364
48213	الرقيب خليل زباني	-365
44692	الرقيب امين الشقيري	-366
45439	الرقيب رضا بقراج	-367
43870	الرقيب يونس قنور	-368
46230	الرقيب عبد الله السلاوي	-369
40044	الرقيب محمد غيدواني	-370
47528	الرقيب سعيد النجاري	-371
40450	الرقيب محمد بوسفير	-372
47894	الرقيب محمد النصيري	-373
45591	الرقيب محمد تحاجيت	-374
40205	الرقيب محمد اقشقاش	-375
46118	الرقيب ربيع الشرقاوي	-376
46276	الرقيب عثمان الكهيا	-377
44422	الرقيب عبد العالي سعيد	-378
40228	الرقيب وليد ركعي	-379
40964	الرقيب رفيق بوهدون	-380
41288	الرقيب محمد بوشنافة	-381
43169	الرقيب حمزة كريم	-382
44668	الرقيب ياسين بن فارس	-383
40732	الرقيب عبد المجيد الريفي	-384
46869	الرقيب عثمان الشبيبي	-385
42490	الرقيب حسن اوزال	-386
40819	الرقيب محمد مانزة	-387
41342	الرقيب مصطفى بلا	-388
46481	الرقيب الحسن العرعاري	-389
41494	الرقيب هشام بوكروش	-390
39470	الرقيب محمد حصيدة	-391
48148	الرقيب هشام البومخلوفي	-392

45013	الرقيب عبد الرزاق العوج	-393
50406	الرقيب فاطمة الزهراء الزدك	-394
43613	الرقيب ياسين بنهاشم	-395
47735	الرقيب أنوار وعبيد	-396
46685	الرقيب محمد الزهري	-397
41842	الرقيب ربيع بولمان	-398
46388	الرقيب إبراهيم أباسو	-399
45072	الرقيب صلاح هاشم	-400
46482	الرقيب رشيد معاش	-401
43697	الرقيب عزيز بوعلي	-402
41095	الرقيب محسن سبابو	-403
44294	الرقيب أحمد الطلوي	-404
40647	الرقيب رضوان العضاوي	-405
41143	الرقيب صلاح الدين ايت الشباني	-406
42468	الرقيب محمد نصبري	-407
41854	الرقيب محمد قيبوب	-408
44769	الرقيب سعيد لمعب	-409
41411	الرقيب هدي العباسي	-410
41366	الرقيب عبد الدائم الحمار	-411
44859	الرقيب طارق لحسيني	-412
46341	الرقيب زكرياء السعيد	-413
41281	الرقيب محمد بيروك	-414
45556	الرقيب فؤاد ايت الحاج	-415
40060	الرقيب يوسف شرف	-416
46954	الرقيب ابراهيم بوجليت	-417
44665	الرقيب محمد ياسين البركادي	-418
42042	الرقيب ياسين البودي	-419
44536	الرقيب اسماعيل ايت اخي	-420
45122	الرقيب بوشعيب نصير	-421
40991	الرقيب محسن اكصبي	-422
22204	المساعد البشير ايناوو	-423
40503	الرقيب عصام دريسنك	-424
46700	الرقيب الزبير الطلحي	-425

41485	الرقيب كريم عبيد	-426
42868	الرقيب عبد الغاني العابد	-427
42088	الرقيب مروان الكيس	-428
40842	الرقيب محمد اذغير	-429
46058	الرقيب رضا دقاق	-430
42219	الرقيب امين بلعايدي لعكر	-431
42940	الرقيب عزيز افقران	-432
41505	الرقيب عبد القادر قشيو	-433
39945	الرقيب أمين الادريسي يزمي	-434
42436	الرقيب خالد هرموش	-435
43044	الرقيب محمد ادريسي	-436
46833	الرقيب سمير الزياتي	-437
41152	الرقيب هشام الزمرودي	-438
42442	الرقيب جعفر خليل اكرام	-439
40131	الرقيب نورالدين الحلبة	-440
41833	الرقيب جواد عطا	-441
42123	الرقيب بنكاسم هشومي	-442
40569	الرقيب فراشي فيصل	-443
39959	الرقيب عبد الغني الغشيم	-444
44307	الرقيب يونس نوري	-445
41608	الرقيب خالد وملو	-446
41977	الرقيب سوفيان القصير	-447
46406	الرقيب عبد العزيز كافي	-448
41279	الرقيب سفيان أبوميدة	-449
41337	الرقيب منصف المخربش	-450
41639	الرقيب هشام انجار	-451
42886	الرقيب عادل بلغمي	-452
44949	الرقيب ياسين بوبكري	-453
39516	الرقيب ياسين الهمليلي	-454
48318	الرقيب جواد بوحوش	-455
44594	الرقيب سفيان بوطربوش	-456
46155	الرقيب الهسو ابراهيم	-457
46231	الرقيب خليل بودالي	-458

46709	الرقيب الزبير السعيد	-459
46594	الرقيب طارق سرالدين	-460
42158	الرقيب عبد الفتاح راشيدي	-461
43692	الرقيب ياسين كودي	-462
45227	الرقيب محمد بوتغالين	-463
40353	الرقيب ادريس لزرقي	-464
43919	الرقيب محسن توميت	-465
46715	الرقيب محسن شكري	-466
46806	الرقيب مصطفى طيوب	-467
41407	الرقيب فيصل سملي	-468
45451	الرقيب بديع حمام	-469
44393	الرقيب هشام كركر	-470
52568	الرقيب حمزة أولبان	-471
40752	الرقيب زكرياء الخماري	-472
43844	الرقيب امين حاجي	-473
38448	الرقيب هشام ادريسي	-474
44368	الرقيب زهير شاشي	-475
45562	الرقيب زكرياء بلامير	-476
50033	الرقيب زكرياء مراقب	-477
48175	الرقيب ايمن القماش	-478
44937	الرقيب عبد القادر بيشوا	-479
46985	الرقيب طارق عزوزي	-480
40654	الرقيب ابراهيم المنيار	-481
44927	الرقيب عبد الرحيم ادبلا	-482
44968	الرقيب أول مروان ايحتاسن	-483
51843	الرقيب رضوان اوداين	-484
44560	الرقيب ادريس انوكوت	-485
47683	الرقيب ياسين زروال	-486
43769	الرقيب ياسين المحمدي	-487
44943	الرقيب مراد مداني	-488
42764	الرقيب ابراهيم ايت الرايس	-489
44660	الرقيب احمد سعود	-490
37916	الرقيب محسن بن الطاهر	-491



43770	-492	الرقيب محمد وضاح
39647	-493	الرقيب طارق معلمي
41527	-494	الرقيب عادل بوزيز
40098	-495	الرقيب كمال باعكي
41219	-496	الرقيب مصطفى اعموم
42103	-497	الرقيب انوار احويدج
42139	-498	الرقيب أشرف بنصغير
42625	-499	الرقيب محمد واعقى
49903	-500	الرقيب رشيد العمري
41848	-501	الرقيب ايوب البيش
21502	-502	المساعد عبد العزيز غلان

المادة الثانية -. ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 93.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) يرخّص تحت عدد 5096 للسيد يونس العمري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الصويرة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 94.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخّص تحت عدد 5083 للسيد أسامة شعبان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 91.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) يرخّص تحت عدد 5098 للسيد العربي الوكمانى الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بسيدى سليمان.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 92.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) يرخّص تحت عدد 5099 للسيدة عفاف بناني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 100.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5089 للسيدة نور الهدى الهكالك الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 3 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 101.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5090 للسيد محمد أمين العابد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 102.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5092 للسيد عماد الدين كردون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 أبريل 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 103.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5093 للسيد يونس بويغدن الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 104.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5094 للسيد محمد رياض العزوزي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 95.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5084 للسيد عماد اولاد بلمودن الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 فبراير 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 96.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5085 للسيد عبد الحميد الفضيل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 97.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5086 للسيد يوسف الرحالي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 98.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5087 للسيدة كولنارا الادريسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من السيدة فاطمة الزهراء اجهوم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 99.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5088 للسيدة فاطمة الزهراء اجهوم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبانت (المخطط رقم PDAR N° 02/2019).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خطيب الهبيل.

\*

\* \*

#### قرار لعامل إقليم أزيلال

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبانت

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 22 يناير 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 2 فبراير 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تبانت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 مارس إلى 29 أبريل 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبانت (المخطط رقم PDAR N° 02/2019) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 105.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5095 للسيد يوسف بركة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 106.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5097 للسيد محمد أديب كشتير الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بإقليم الدريوش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 221.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5091 للسيد اسماعيل ميضافي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 8 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 222.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) يرخص تحت عدد 5100 للسيد حمزة الراحي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 4020.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبانت.

والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 18. - يستفيد الموظفون ..... وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	مساعد تقني من الدرجة الأولى.
305	3.239	مساعد تقني من الدرجة الممتازة.

(الباقى دون تغيير.)

## المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بالمادتين 8 المكررة و 12 المكررة التاليتين :

«المادة 8 المكررة. - تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة على الرتب التالية :

- « - الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي ..... 235 ؛
- « - الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي ..... 253 ؛
- « - الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي ..... 274 ؛
- « - الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي ..... 296 ؛
- « - الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي ..... 317 ؛
- « - الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي ..... 339 ؛
- « - الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي ..... 361 ؛
- « - الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي ..... 382 ؛
- « - الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي ..... 404 ؛
- « - الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي ..... 438 .»

«المادة 12 المكررة. - يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في «جدول الترتي السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الأولى «طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

## المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 (الفقرة الأولى) و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.1035 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 (الفقرة الأولى) و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 4. - تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- « - ..... ؛
- « - ..... ؛
- « - ..... ؛

« - مساعد تقني من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17 (الفقرة الأولى). - يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون، «تطبيقاً للمواد 11 و 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، .....»  
المشار إليه أعلاه.

«المادة 12 المكررة.- يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترتي السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الأولى «طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

#### نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
(قطاع الفلاحة)

مرسوم رقم 2.21.1036 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.09.168 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«المادة 4.- تشتمل هيئة المساعدين الإداريين على الدرجات التالية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - مساعد إداري من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17(الفقرة الأولى).- يعين المساعدون الإداريون الذين يلجون، «تطبيقاً للمواد 11 و 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، .....»  
..... المشار إليه أعلاه.

«المادة 18.- يستفيد الموظفون ..... ، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	مساعد إداري من الدرجة الأولى.
305	3.239	مساعد إداري من الدرجة الممتازة.

(الباقى دون تغيير.)

#### المادة الرابعة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بالمادتين 8 المكررة و 12 المكررة التاليتين :

«المادة 8 المكررة.- تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الممتازة على الرتب التالية :

« - الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي ..... 235 ؛

« - الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي ..... 253 ؛

« - الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي ..... 274 ؛

« - الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي ..... 296 ؛

« - الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي ..... 317 ؛

« - الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي ..... 339 ؛

« - الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي ..... 361 ؛

« - الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي ..... 382 ؛

« - الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي ..... 404 ؛

« - الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي ..... 438.»



## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

## وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.21.1073 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) :

«المادة الأولى.- تتولى وزارة الاقتصاد والمالية، تحديد وإعداد..... المعمول بها.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 1 و 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) :

«المادة 1.- تناط ..... والتنمية القروية.

«وتتولى ..... بالمهام التالية :

« - وضع ..... »

«.....»

«.....»

« - القيام بأعمال ..... والمناطق الجبلية ؛

«- الإسهام، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والأجهزة العمومية والتنظيمات المهنية المعنية، في :

«• تفعيل الحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين وتبعتها وتقييمها ؛

«• تتبع سوق الشغل بالقطاع الفلاحي وتقييمه.»

«المادة 7.- تناط بمديرية الاستراتيجية والاحصائيات القيام بالمهام التالية :

« - إعداد ..... »

«.....»

«.....»

« - ربط ..... مع المنظمات المتخصصة ؛

«-تنسيق وتبعية برامج الحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين المعنيين ؛

«-التنسيق مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفعيل الحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين المعنيين ؛

« - تقديم الدعم التقني للمصالح اللامركزية لتفعيل برامج الحماية الاجتماعية للفلاحين المعنيين ؛

« - الإسهام في إعداد الدراسات والمشاريع والبرامج المتعلقة بتثمين العنصر البشري بالقطاع الفلاحي وتقييمها.»

## المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

## الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

مرسوم رقم 2.21.992 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

«كما تناط بها مهمة القيام، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية، بإعداد السياسة الحكومية المتعلقة بمجالات المقاصة والأسعار والمنافسة والمدخرات الاحتياطية، والسهر على تنفيذها.

«وتتولى كذلك مهمة تنسيق وتتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية.

«ولهذا الغرض، يعهد إليها القيام بما يلي :

.....»

.....»

« - القيام بأعمال الإدارة والتصرف ..... للدولة ؛

« - تمثيل الدولة وتتبع تنفيذ سياستها في مجال العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية والجهوية التي تدخل في نطاق اختصاصات الوزارة ؛

« - الإسهام في إعداد اتفاقيات التعاون الاقتصادي والمالي، الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي المفاوضات المتعلقة بها ؛

« - تمثيل مصالح الخزينة أمام القضاء ؛

.....»

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 3. - تتألف الإدارة المركزية من :

.....»

.....»

« - الوكالة القضائية للمملكة ؛

« - مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة.»

## المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بالمادة 16 المكررة التالية :

«المادة 16 المكررة. - تتولى مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة القيام بما يلي :

« - إعداد سياسة الأسعار والمدخرات الاحتياطية بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ؛

« - إنجاز دراسات حول الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وكذا عمليات التركيز الاقتصادي والقيام بالأبحاث المتعلقة بالمنافسة على الصعيد الوطني والقطاعي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ؛

« - إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والأسعار والمقاصة والمدخرات الاحتياطية والسهر على تطبيقها.»

- المشاركة في الاجتماعات مع المؤسسات والمنظمات الدولية في مجالات الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛

- السهر على تتبع القضايا والبرامج والملفات التي يعهد بها رئيس الحكومة إليها.

#### المادة 2

تشتمل وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية تتألف من:

- الكتابة العامة؛

- المفتشية العامة؛

- المديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال التي تضم:

\* مديرية الاستثمار؛

\* مديرية مناخ الأعمال؛

- المديرية العامة للتقائية وتقييم السياسات العمومية التي تضم:

\* مديرية التقائية السياسات العمومية؛

\* مديرية تقييم السياسات العمومية؛

- مديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات؛

- مديرية التواصل والتعاون الدولي والشراكات.

#### المادة 3

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

#### المادة 4

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

#### المادة 5

تناط بالمديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال المهام التالية:

- السهر على إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه والعمل على تتبع تنفيذها؛

- العمل على وضع برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال والسهر على تتبع تنفيذه؛

- تنشيط وتنسيق عمل المديريتين التابعتين لها.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022)،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تناط بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية مهمة القيام، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، بإعداد وتبعية تنفيذ سياسة الدولة في مجالات الاستثمار، ومناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يُعهد إليها بالمهام التالية:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه، والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها؛

- الإسهام في تفعيل مضامين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار؛

- وضع برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال وتبعية تنفيذه؛

- تتبع تنفيذ السياسات العمومية والسهر على تقييمها من أجل التحقق من فعاليتها ونجاحتها؛

- العمل على تحقيق الانسجام بين السياسات العمومية والسياسات القطاعية؛

- اطلاع الحكومة على تقارير التقييم المنجزة حول السياسات العمومية وعلى الدراسات والتحليل والبحوث الميدانية المنجزة حول التقائية السياسات العمومية؛

- تقديم كل توصية إلى الحكومة من شأنها تحسين فعالية السياسات العمومية، وتعزيز التقائيتها، وانسجامها، وتكاملها؛

- إرساء نظام لليقظة في مجالات الاستثمار، ومناخ الأعمال، وتقييم السياسات العمومية والتقائيتها؛

- وضع برامج للتعاون والشراكة في مجالات الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية مع مختلف الفاعلين في هذه المجالات؛

- العمل على تتبع تفعيل التوصيات الرامية إلى تحسين فعالية السياسات العمومية، وتعزيز التقائيتها، وتناسقها، وتكاملها.

#### المادة 9

تناط بمديرية التقائية السياسات العمومية المهام التالية :

- إعداد مقارنة منهجية شاملة ومندمجة لتعزيز التقائية السياسات العمومية، وضمان تناسقها، وتكاملها ؛

- الإسهام في وضع برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، والعمل، في إطاره، على القيام بدراسات وتحاليل وبحوث ميدانية من أجل التحقق من التقائية السياسات العمومية، وتناسقها، وتكاملها ؛

- اقتراح التوصيات الرامية إلى تعزيز التقائية السياسات العمومية، وتناسقها، وتكاملها ؛

- إرساء نظام لليقظة في مجال التقائية السياسات العمومية ؛

- إعداد قاعدة معطيات وطنية حول مدى التقائية السياسات العمومية، وتناسقها، وتكاملها.

#### المادة 10

تناط بمديرية تقييم السياسات العمومية المهام التالية :

- إعداد مقارنة منهجية شاملة ومندمجة لتقييم السياسات العمومية ؛

- الإسهام في وضع برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، والعمل، في إطاره، على القيام بتقييم دوري للسياسات العمومية من أجل التحقق من فعاليتها ونجاحها ؛

- إعداد تقارير في شأن السياسات العمومية موضوع التقييم ؛

- اقتراح التوصيات الرامية إلى تحسين فعالية السياسات العمومية ونجاحها ؛

- القيام بدراسات وبحوث ميدانية حول تقييم السياسات العمومية ؛

- إرساء نظام لليقظة في مجال تقييم السياسات العمومية ؛

- إعداد قاعدة معطيات وطنية لتيسير عمليات تقييم السياسات العمومية.

#### المادة 11

يوظف مدير المديريات التابعة للمديرتين العامتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 أعلاه بالمهام الموكولة إليهم، تحت الإشراف المباشر للمدير العام المعني.

#### المادة 6

تناط بمديرية الاستثمار المهام التالية :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه وتبعية تنفيذها ؛

- الإسهام في استقطاب الاستثمارات ودعم المستثمرين وموكلتهم، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- تتبع تنفيذ السياسات العمومية في مجال الاستثمار، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه ؛

- إرساء نظام لليقظة الاستراتيجية في مجال الاستثمار ؛

- المشاركة في المعارض والتظاهرات المتعلقة بالاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي ؛

- القيام بالدراسات والتحليل والبحوث الميدانية في مجال الاستثمار ؛

- السهر على إعداد قاعدة معطيات وطنية حول الاستثمار.

#### المادة 7

تناط بمديرية مناخ الأعمال المهام التالية :

- وضع برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال وتبعية تنفيذه، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- تتبع تنفيذ برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال ؛

- تنسيق الجهود الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال ؛

- القيام بالدراسات والبحوث في مجال مناخ الأعمال ؛

- إرساء نظام لليقظة في مجال مناخ الأعمال.

#### المادة 8

تناط بالمديرية العامة للتقائية وتقييم السياسات العمومية المهام التالية :

- السهر على إعداد مقارنة منهجية شاملة ومندمجة لتقييم السياسات العمومية، وتعزيز التقائيتها، وتناسقها، وتكاملها ؛

- العمل، بتنسيق مع القطاعات الحكومية والهيئات المعنية، على وضع برنامج عمل يتضمن السياسات العمومية المقترحة لتقييم فعاليتها، ونجاحها، والتقائيتها، وتناسقها، وتكاملها، والعمل على تبعية تنفيذه ؛

- السهر على تحقيق الانسجام بين السياسات العمومية والسياسات القطاعية ؛

- تنشيط وتنسيق عمل المديرتين التابعتين لها ؛

- تمثيل الوزارة في الاجتماعات مع المؤسسات والهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

## المادة 14

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

## المادة 15

تنسخ الأحكام المتعلقة بالاستثمار، والتقائية السياسات العمومية وتقييمها، وبمناخ الأعمال الواردة في المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) في شأن تحديد اختصاصات الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

كما تنسخ الأحكام المتعلقة بالاستثمار الواردة في المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم  
السياسات العمومية،

الإمضاء: محسن الجزولي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقعج.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

## المادة 12

تناط بمديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات الاختصاصات التالية:

- تدبير الموارد البشرية للوزارة؛

- وضع برنامج عمل الوزارة في مجال التكوين المستمر، والسهرة على تتبع تنفيذه؛

- السهر على التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات؛

- إعداد ميزانية الوزارة والسهرة على تنفيذها؛

- دعم العمل الاجتماعي لفائدة الموارد البشرية العاملة بالوزارة؛

- إعداد البرنامج السنوي للأشغال والتوريدات والخدمات، والسهرة على تنفيذه وتبعه؛

- تدبير التجهيزات والمعدات والوسائل اللوجيستكية للوزارة، والسهرة على صيانتها؛

- وضع مقاربة فعالة ومندمجة لتدبير أرشيف الوزارة وحفظه، وذلك بتنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب؛

- القيام، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في مجال اختصاص الوزارة؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة على الوزارة؛

- القيام بالدراسات والأبحاث والاستشارات القانونية ذات الصلة بمجال اختصاص الوزارة؛

- النظر في ملفات المنازعات التي تخص الوزارة والسهرة على تتبعها؛

- إعداد التصميم المديري لنظم المعلومات والرقمنة الخاصة بالوزارة، والسهرة على تفعيله؛

- إحداث منصة رقمية خاصة بالوزارة والعمل على تدبيرها وتطويرها.

## المادة 13

تناط بمديرية التواصل والتعاون الدولي والشراكات الاختصاصات التالية:

- إعداد استراتيجية التواصل للوزارة على الصعيدين الداخلي والخارجي، والسهرة على تنفيذها؛

- تطوير شبكة للعلاقات العامة من أجل استقطاب الاستثمارات في المشاريع الاستراتيجية؛

- وضع برامج للتعاون والشراكة في مجال اختصاص الوزارة مع مختلف الفاعلين المعنيين وتبع تنفيذها، بتنسيق مع المديريات المركزية والقطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛



« - التعويض الجزافي الخام عن المساهمة في اجتماعات الفروع التي يحضرونها، يحدد مقداره في 4.200 درهم عن كل اجتماع في حدود أربع اجتماعات في الشهر مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.»

«المادة الثالثة. - يتقاضى أعضاء مجلس المنافسة بمناسبة تنقلهم للقيام بمأمورية من تعويض يومي يحدد مقداره كالتالي :

«.....»

(الباقي دون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

### مجلس المنافسة

مرسوم رقم 2.21.923 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.80 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء مجلس المنافسة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.80 الصادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء مجلس المنافسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادتان الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.80 الصادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) :

«المادة الثانية. - يتقاضى ..... التالية :

« - التعويض الجزافي الخام عن المساهمة في أشغال الجلسات العامة التي يحضرونها، يحدد مقداره في 12.900 درهم ويؤدي مرة واحدة كل شهر ؛

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 77.22 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 2674.21 الصادر في 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء وفرز الأصوات بتاريخ 9 نوفمبر 2021،



قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني -، كما يلي :

اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون أساتذة التكوين المهني	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية	سعيد وكريم رئيسا زهير مرجان نائب الرئيس عبد الرحمان الشتواني	امنة منو عمر افروخ	فاطمة برحيلة احمد ناه حنصالي	رضوان الخودي	
2	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	فؤاد قيشوح رئيسا عبد الحميد صديق نائب الرئيس	بشرى بنبو زيد نبيل الداودي	هشام بلمورد نبيل بنترية	حميد الحسني مصطفى المودن	
3	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	السعدية شنوف رئيسة علي البوزيدي نائب الرئيس	توفيق القنيدي حليمة بوخال	نصيرة عبد السميح المصطفى خليفات	عبد الهادي بنكروم محمد مازي	
4	المساعدون الإداريون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة	هاجر الشباب رئيسة خديجة الفايد ناتبة الرئيس	احمد قاسمي محمد المعيزي	رقية التفاحي علي لبصير	ابتسام بلعجول محمد الحافظي	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

## وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 78.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1922.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء وفرز الأصوات المجتمعة بتاريخ 12 أغسطس 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفون، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية -، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
حسن الصمدي رضوان قصور	محمد كريم طريق بوزكري	خليفة المذكور حفيظ الشرقاوي	عبد الرحيم خيا نور الدين حاج مزار	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/01
حسن اطويل عبد الرحمان صواف	محمد صحراوي سعيد السماهلي	أحمد فاتح عثمان الوادي	نور الدين حاج مزار عزيز التجيتي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/01
يوسف لكريدي اليزيد فضلي	ادريس العبار لطفي شاكرا	حفيظ الشرقاوي هشام كيطوني	نور الدين حاج مزار سي محمد شرقي	أساتذة التعليم الابتدائي	20/01
فتيحة السعداوي أحمد الدرقاوي	عبد الحق البونعماني فطيمة فوزي	حفيظ الشرقاوي هشام كيطوني	أحمد فاتح هشام مرودي	الملحقون التربويون	21/01
محمد انويكة عبد الرحمان الصوفي	سعيد مؤلف خالد الفقير	خالد النيش عزيز التجيتي	نبيل عبودي نور الدين حاج مزار	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/01
عبد الجليل حاميدي محمد المدني	محمد الاركو الحسين أمزرو	خالد النيش هشام كيطوني	نور الدين حاج مزار نبيل عبودي	الممونون	23/01
يحيى مقدمي محمد مبيتيج	سعيد باشا نور الدين زرقاني	حفيظ الشرقاوي هشام كيطوني	عبد الرحيم خيا سي محمد شرقي	المتصرفون	24/01
المصطفى بن رحو محمد لمرباط	اليزيد الصاميل حياة جنيوري	هشام كيطوني هشام مرودي	حفيظ الشرقاوي رشيد الحسوني	المحررون	25/01
عبد الهادي لغزال هدى حسني	مليكة الشهبوني يونس الزنطار	حفيظ الشرقاوي عبد الرحمان فريندو	رشيد الحسوني هشام كيطوني	التقنيون	26/01
عبد الخالق دحنون فاطمة تيتي	عبد الإلاه الحجوجي محمد ادخيل	عزيز التجيتي خليفة المذكور	أحمد فاتح هشام كيطوني	المساعدون الإداريون	27/01
السعدية مرجان عبد الله واغو	عبد الرحمان زغار الزيتوني لوليغات	حفيظ الشرقاوي عبد الرحمان فريندو	هشام كيطوني رشيد الحسوني	المساعدون التقنيون	28/01

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.